الدرس الأخير المحور الثالث انحلال عقد الزواج

- صور الانحلال

انحلال الرابطة الزوجية (انحلال عقد الزواج) أو الطلاق:

يعرّف الطلاق بأنّه انحلال الرّابطة الزوجية بين الزوجين لسبب من أسباب التي توجب ذلك، وقد تثبت مشروعيته لقول الله تعالى: ﴿يا أيها النّبي إذا طلقتم النّساء فطلقهن لعدّتهن وأحصوا العدّة، واتقوا الله ربّكم لا تخرجوهن من بيوتهنّ ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه﴾، سورة الطلاق، الآية 01.

وقوله عزّ وجلّ أيضا: ﴿الطلاق مرتان، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾، سورة البقرة، الآية 229.

نستنتج من هاتين الآيتين أن الطلاق مشروع بحكم الشريعة الإسلامية وتبعه في ذلك المشرع الجزائري،الذي نص في المادة 48 من قانون الأسرة على أنواع الطلاق بقوله مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه، "يحل عقد الزواج الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أن يطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و54 من هذا القانون "، وبناء عليه فإنّ الطلاق يأخذ الأنواع التالية:

1. **الطلاق بإرادة الزوج المنفردة:** أي الزوج وحده يملك الطلاق.

2. الطلاق بتراضي الزوجين:

لقد أجاز المشرع للزوجين أن يتفقا بإرادتهما المشتركة عن إنهاء العلاقة الزوجية.

3 -الطلاق بطلب من الزوجة أي التطليق:

متى توافرت حالة من حالات التي ذكرتها المادة 53 من هذا القانون وتخضع لذلك لسلطة القاضي، من هذه الحالات عدم الإنفاق، العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج، الشقاق المستمر بين الزوجين...إلخ.

4'- الطلاق بالخلع:

ويكون بطلب من الزوجة بأن تخالع نفسها من زوجها مقابل مال تدفعه له، وذلك حسب المادة 54 من قانون الأسرة بقولها: " يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي. إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم ".

آثار الانحلال (الطلاق):

يترتب عن الطلاق الآثار التالية:

الحضانة: وهي حق قرّره المشرع لصالح الولد أو الطفل المحضون وذلك حسب المواد من 62 إلى 72 من قانون الأسرة.

النفقة: أوجب المشرع على الأب الإنفاق على أبنائه المحضونين بنفقة مقدرة شهريا حسب عسر ويسر الأب يقدرها القاضي حسب سلطته التقديرية.

عدة الطلاق:

من أهم أسباب عدة الطلاق بالنسبة للمطلقة غير الحامل و المفسوخ عقدها إستبراء رحمها والتأكد من خلوه.

وعدة الطلاق واجبة شرعا و قانونا بسبب الطلاق وهي من آثار الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، بعد الدخول بعقد صحيح أو خلوة صحيحة، وواجبة بسبب الفسخ بعد الدخول بناء على عقد فاسد أو نكاح شبهة.ونضمها المشرع في المواد 58 إلى 61 من قانون الأسرة.

دليل مشروعية العدة

في قوله تعالى: "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ"، والتربص يعني الانتظار ويقول جلّت قدرته: " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا "، ويقوله عزّ وجلّ : " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ "، وقوله تعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ" فالزوجة إذا لم يتم الدخول بها لا عدة

لها كذلك نجد قوله تعالى في تحديد عدة الحامل: " وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ".

من خلال هذه الآيات القرآنية يتضح أنّ مدة العدة تختلف حسب وضعية المطلقة ولهذا فالطلاق قد يكون رجعيا وقد يكون بائنا بينونة صغرى أو بينونةً كبرى.

ملاحظة مهمة:

وللتذكير قد قمت بشرح هذه الصور من الطلاق في الدرس الأول ينبغي الرجوع إليه.

نفقة المعتدة

وأمام ذلك، فان المرأة المطلقة بالطلاق الرجعي تستحق النفقة كاملة مادامت الزوجية قائمة، والمرأة الحامل لها النفقة حتى تضع حملها، أما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها.